اعم واخص اما الأعم فهو ما لا يرتبط الحكم به على وجه يمكن القياس عليه
وهذا يعم العلل جميعها واما الأخص وهو المراد هنا فقد بينه المصنف
بقوله وهو ان يوهم الوصف المناسبة بينه وبين الحكم وذلك بان يدور معه
اى مع الوصف الحكم وجودا وعدما بأن يوجد الحكم متى وجد الوصف ويعدم
متى عدم مع التفات الشارع اليه بأن يكون مما قد اعتبره فى بعض الأحكام
وبيان كونه من طرق العلة ان الوصف كما انه قد يكون مناسبا فيظن
بذلك كونه علة كذلك قد يكون سببا فيفيد ظنا ما بالعلية وذلك كالكيل
فى تحريم التفاضل على رأى اى عند من جعله هو العلة فى التحريم فان التعليل به
لم يثبت بنص ولا اجماع ولا تنبيه نص ولا جه اجماع وانما ثبت بكون
الحكم يثبت بثبوته وينتفى بانتفائه وله مثال آخر وهو ان يقال فى قياس
تطهير النجس على الحدث فى تعيين الماء لأزالته يتعين له اى التطهير
النجس الماء كطهارة الحدث حيث تعين له الماء بجامع كون كل منهما اى من تطهير
النجس وتطهير الحدث طهارة تراد للصلاة فيتعين لها اى لطهارة النجاسة
الماء كلها تمم الحدث فالجامع بينهما وصف شرعى وهو كون كل منهما طهارة
تراد للصلاة لأنه يوهم المناسبة بينهما من حيث انه قد اجتمع فى تطهير
النجس شيئان كونه طهارة للصلاة وكونه عن نجس والشارع قد اعتبر الأول

حيث رتب

حيث رتب عليه حكم تعيين الماء فى الصلاة ونحوها ولم يعتبر الثانى وهو كونها
عن النجس فاعتبر الأول لظهور اعتبار الشارع له والتفاته اليه والغى
الثانى لعدم اعتبار الشارع له فتوهم من ذلك ان الوصف الذى اعتبره
الشارع وهو الطهارة للصلاة مناسب للحكم وهو تعيين الماء لأن الغاء
ما لم يعتبره الشارع اصلا انسب من الغاء ما قد اعتبره فتأمل ذلك والله
اعلم تنبيه واما الأعتراضات للقياس المشروحة المتداولة
فى السنة الأصوليين فلا يليق ايرادها بهذا المختصر لما فيها من كثرة المباحث
التى اكثرها من علم الجدل الذى وضعه الجدليون باصطلاحهم وله كتب غير
كتب هذا الفن ومن تقن ما سبق من تفاصيل اركان القياس وما يتصل ذلك
من شرائطها وتفطن لما تقدم من تحرير المسالك وتبيينا ما لم يجمع الى ذكرها
اذ هى راجعة الى منع او معارضة اذ المانع عن كمال الشروط والالم تجمع فحينئذ
مرجعها الى اهمال شئ مما تقرر واما حررت الأعتراضات للمناظرة بين
الخصمين هذا ونحن نذكرها فى شرحنا هذا على سبيل الأختصار اذ هى لا
تخلو عن نفع فى القصود فنقول وبالله التوفيق حملة الأعتراضات
المتداولة فى السنة الأصوليين على ما ذكره ابن الحاجب خمسة وعشرون
اعتراضا الاول الأستفسار وهو طلب بيان معنى

Copyright © King Saud University